



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

محمد بن عبد العزيز  
سعيد بن جابر  
أحمد بن محمد

سعود عبدالعزيز العصفور

عبدالله مهزاد الفزري  
عضو مجلس الأمة ①

أحمد بن محمد  
سعيد بن جابر

يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
يُدْرَج في جدول اعمال الجلسة القادمة  
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٩٩١/٩/٢٠٠٤

## اقتراح بقانون

### بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات

### الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### (المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٠ مكرراً)، ومادتان جديدتان برقمي (١٠ مكرراً أ و ١٠ مكرراً ب) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصوصها الآتية:

### المادة (١٠ مكرراً فقرة أخيرة) :

"ولا يجوز التصرف بالبيع أو التنازل أو مشاركة الغير في الأصول العينية التي تنتقل ملكيتها للمؤسسة بموجب هذه المادة".

### المادة (١٠ مكرراً أ) :

"تخصص نسبة (٣٠٪) من صافي أرباح المشاريع الاستثمارية المقامة على المقابل العيني للتوزيع النقدي على أصحاب المعاشات التقاعدية المسجلين لدى المؤسسة في نهاية كل سنة مالية".



State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (١٠ مكرراً ب):

"يجوز للمؤسسة التعاقد مع المتقاعدين للعمل في المشاريع الاستثمارية المقامة على المقابل العيني نظير مكافأة، وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي يضعها ديوان الخدمة المدنية".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات

### الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

في متابعة للمبادرة السامية بتسديد الخزنة العامة للعجز الاكتواري لمؤسسة التأمينات الاجتماعية من خلال القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ والذي نص بأن يكون هذا السداد بما لا يقل عن ٥٠٠ مليون دينار في بداية كل سنة مالية (نقداً أو عيناً) ولحين سداد كامل العجز الاكتواري، ولما كان تنفيذ الحكومة لهذه المادة بتخصيص أراضي من أملاك الدولة بمساحة ٨٤٢,٥٠٠ متر مربع، كان من الضروري أن يقيد حق التصرف بهذه الأراضي من قبل المؤسسة حتى لا يساء استغلالها في المستقبل؛ لذلك نصت المادة الأولى من هذا الاقتراح بقانون على إضافة فقرة أخيرة للمادة (١٠ مكرراً) تنص على أنه لا يجوز التصرف بالبيع أو التنازل أو مشاركة الغير في الأصول العينية التي تنتقل ملكيتها للمؤسسة.

كما أضاف الاقتراح بقانون مادة جديدة برقم (١٠ مكرراً أ) تنص على أن تخصص نسبة من أرباح الاستثمارات المقامة على هذه الأراضي للتوزيع نقداً على المسجلين في قائمة المتقاعدين لدى المؤسسة من أجل تحسين المستوى المعيشي لأصحاب المعاشات التقاعدية وضماناً لاستفادتهم المباشرة من هذه الاستثمارات.

